وليس على نفقة وقال الابن انا معسر ذكر في المنتقى ان القول قول الابن والبينة بينة الاب وان اقر الابن انه كان
عبدا ثم عتق فعليه النفقة ولو انفق على نفسه من مال الابن ثم خاصمه الابن فقال انفقته وانت موسر وقال الاب فعلته
وانا معسر قال انظر الى حال الاب يوم الخصومة ان كان معسرا فالقول قوله استحسانا في نفقة مثله وان كان موسرا فالقول قول الابن
ولو اقاما البينة فالبينة بينة الابن هذا في طلاق المنتقى وقال في المحيط فان قال الاب ان ولدي هذا كسوب
يقدر على ان يكتسب مقدار ما يكفيه ويكفيني لكن يدع العمل على عمد نظر القاضي في ذلك بان يسال من اهل حرفته فان ظهر
للقاضي ان الامر على ما قاله الاب يجبر الابن على نفقة ابيه واخذنا بذلك وفي الاصل امرأة لها زوج ولها ابن من غيره وهو
موسر والزوجان معسران قال ابو يوسف رحمه الله لا افرض على الابن نفقة الام وقال محمد رحمه الله افرض ويكون
دينا على الزوج والبنت اذا تزوجت سقطت نفقتها عن الاب فان طلقت وانقضت عدتها عادت النفقة على الاب
واذا كان للولد ام وجد او ام وعم او اخ لاب وام فالنفقة عليهما اثلاثا كالارث والنفقة على الخال والميراث لابن
العم قال في المحيط لان الخال ذو رحم محرم وهو من اهل الميراث وابن العم ليس بمحرم وان كان وارثا لان المراد من قوله
وعلى الوارث مثل ذلك يعني ذا الرحم المحرم وهكذا قراءة ابن مسعود وبه اخذ مشايخنا والمراد من الوارث المذكور في الاية كونه
اهلا للارث لا كونه وارثا حقيقة وعند الاستواء في المحرمية يرجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى لو
كان له عم وخال فالنفقة على العم وكذا لو كان له عم وعمة وخالة فالنفقة على العم ولو كان العم معسرا فالنفقة على
العمة والخالة اثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل العم كالميت ثم الاصل في نفقة الوالدين والمولودين انه يعتبر القرب والجزئية
ولا يعتبر الميراث واذا استويا في القرب يرجح من له نوع رجحان فاذا لم يكن لاحدهما نوع رجحان في محل النفقة يعتبر الميراث
بيان هذا الاصل اذا كان للمعسر والد وابن موسران فالنفقة على الولد لانه اقرب واذا كان له بنت وابن ابن
فالنفقة على البنت خاصة وان كان الميراث بينهما لان البنت اقرب واذا كان له بنت بنت وابن بنت والاخ لاب وام
فالنفقة على ولد البنت ذكرا كان او انثى وان كان الميراث للاخ لا لولد البنت فعلم ان العبرة لقرب القرابة وان سفل
ولد الولد ولو كان ولد بنت او ولد ابن فهم سواء في النفقة عليهم دون الاخ ولو كان له والد وولد وهما موسران فالنفقة
على الولد وان استويا في القرب لان الولد يرجح باعتبار التاويل ولو كان له جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر
ميراثهما واستشهد لبيان ان العبرة في نفقة الوالدين والمولودين القرب بمسائل منها ان المسلم المعسر لو كان له ابنان موسران
احدهما مسلم والاخر ذمي فنفقته عليهما بالسوية وان كان الارث لا يجري بين المسلم والكافر وكذا لو كان له ابن نصراني
واخ مسلم فالنفقة على الابن وكذا اذا كان للمعسر ابنة ومولى عتاقة فالنفقة على الابنة وان كانا يستويان
في الميراث وفي مختصر العذري اذا لم ينفق المولى على العبد والامة اكتسبا وانفقا على انفسهما فان لم يكن لهما كسب
يجبر المولى على البيع وفي الفتاوى رجل لا ينفق على عبده ان كان قادرا على الكسب لا ياكل من مال مولاه بغير اذنه وان كان عاجزا
ياكل والامة تاكل مطلقا وفي وصايا الفتاوى لو اعتق عبدا زمنا او مقعدا سقطت نفقته عن المولى وينفق عليه
من بيت المال وفي التمام لا يجبر المالك على النفقة لكن يؤمر ديانة وفي المحيط قال في المدبر وام الولد يجبر المولى على الانفاق

النفقة على الخال لا لابن العم

على الانفاق ولا يجبر على نفقة المحانب واذا شهد شاهدان على رجل في يديه امة ان هذه الامة حرة قبل
القاضي هذه الشهادة ادعت الامة او جحدت ويضعها على يدي عدل ويفرض نفقة الامة ان طلبت على الذي كانت
في يديه العبد اذا كان بين رجلين فغاب احدهما فانفق الاخر بغير اذن القاضي يعني فهو متطوع وكذا النخل والزرع وكذا المودع
والملتقط اذا انفق على الوديعة واللقطة وكذا في الدار المشتركة اذا استرمت فانفق احدهما في مرمتها بغير امر صاحبه
وبغير امر القاضي فهو متطوع فان مات الاب وترك اولادا صغارا او زوجة فنفقة كل واحد في نصيبه فيشتري الوصي للصغير ما يحتاج
اليه وينصب وصيا فان لم يكن في البلد قاض فانفق الكبار على الصغار كانوا متطوعين في الحكم اما فيما بينهم وبين الله فلا ضمان عليهم
ونظير هذا في كتاب الوديعة المودع اذا باع للدين من غير استطلاع راي القاضي لا يضمن استحسانا وكذا قال مشايخنا في
رجلين كانا في سفر فاغمي على احدهما فانفق الاخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لم يضمن استحسانا وكذا لو مات فجهزه صاحبه
من ماله وكذا العبيد الماذونون في التجارة اذا كانوا في البلاد فمات مولاهم وانفقوا في الطريق وعن محمد بن الحسن رحمه الله
انه مات واحد من تلامذته فباع محمد كتبه وانفق في تجهيزه فقيل له انه لم يوص الى احد فقرأ محمد والله يعلم المفسد
من المصلح الاية في حكم فيهم قالوا ان الكبار انفقوا على الصغار ثم لم يقروا ابدا بذلك واقروا ببقية نصيبهم وسعهم ذلك ولو حلفوا على ذلك
قال في الكتاب رجوت ان لا يكون عليهم شيء ونظير هذا اذا عرف الوصي الدين على الميت وقضاه ولم يقر بذلك
ولم يعرفه القاضي ولا الورثة لا يأثم فيما فعل وكذا اذا كان لرجل عند رجل وديعة وعلى المودع مثل تلك الوديعة دين
والمودع يعلم انه مات ولم يقض دينه يسع للمودع ان يقضي ذلك الدين بماله ولا يقر به وكذا اذا كان على زيد لعمرو
دين وعلى عمرو مثل ذلك الدين لرجل آخر ومات عمرو وزيد يعرف ان عمرا لم يقض يسع لزيد ان يقضي دين عمرو
بمال عمرو عليه ولا يخبر ورثته بذلك وكذلك اذا مات الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد صغار وله مال و
ديعة عند رجل ليس للمودع ان ينفق عليهم ويحتسب من مال الميت وكذا ان فعل وحلف رجوت ان لا يكون عليه شيء
ان شاء الله لانه لم يرد به الا الصلاح والله اعلم وفي الفتاوى للشيخ الامام قاضي خان رحمه الله **فصل في الحضانة**
احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت
فام الاب فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان ماتت او تزوجت فبنت الاخت
لاب وام فان ماتت او تزوجت فبنت الاخت لام لم تختلف الروايات في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت الروايات بعد هذا
في الخالة والاخت لاب في رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات
الاخوات اولى وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام اولى من الخالة في قولهم واختلفت
الروايات في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى واولى الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب
وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات ولا حق للامة وام الولد في الحضانة واهل
الذمة في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمرتدة وانما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجن
بالاجنبي فان تزوجت لذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير

وفي المضمرات ضمن وان كان خيرا ووقع في النوادر اما اذا لم يمكنه بموضع يمكنه استطلاع راي القاضي

الحضانة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)